3
العالم اليوم
العدد 4895
السبت
24 مارس 2007

قبل أسبوعين اشتعلت النار فى العتبة وادت الى تدمير اكثر من 70 ورشة فى المنطقة وبالطبع لم تكن هناك عناصر الامن والسلامة كما فشلت الاجهزة الموجودة فى هذه الورش فى مواجهة النيران، وقبلها بأيام اشتعلت النار بسيارة تحمل انابيب بوتاجاز فى قرية طموه بالجيزة وفشلت كل وسائل الاطفاء فى مواجهة الحريق مما تسبب فى انفجار الانابيب وظل الحريق مشتعلا حتى انفجرت آخر انبوبة بعد ان هددت القرية لمدة 3 ساعات كاملة.. والحقيقة ان حريق طموه واحد من سلسلة حرائق فشلت اجهزة الاطفاء فى مواجهتها فما السبب؟ «العالم اليوم» تحاول الاجابة عن هذا السؤال.

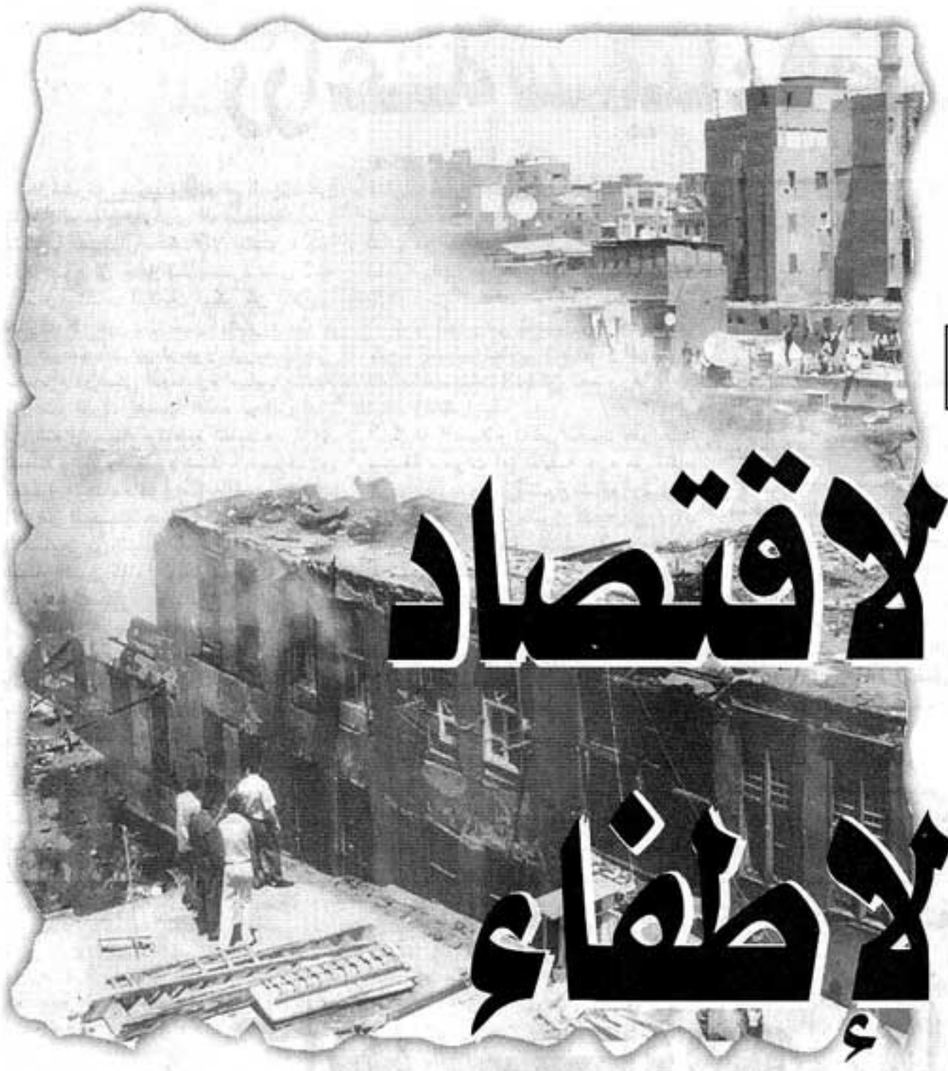

رغم أن عقوبتها الحبس والمصادرة والغرامة

مليار جنيه خسائر الاقتصاد بسبب غش أجهزة الإطفاء

□ **محمد حماد:**

تواجه صناعة اجهزة الاطفاء والحريق حربا ضارية من مصانع بئر السلم والورش العشوائية التى تستحوذ على 80٪ من سوق أجهزة الاطفاء بمصر.

وعلى الرغم من ان عقوبة غش وتقليد اجهزة الاطفاء تستوجب الحبس والمصادرة والغرامة فان ممارسى الغش والتقليد وجدوا الفرصة سانحة لتحقيق أرباح طائلة على حساب حياة المستهلك والمصانع الرسمية التى تعمل فى النور وأدى انتشار اجهزة الاطفاء المغشوشة الى زيادة فاتورة الخسائر الناجمة عن الحرائق الى مليار جنيه سنويا نتيجة الفشل فى مواجهة 30 الف حريق.. وهو ما يؤدى الى استنزاف قوى المصانع الرسمية فضلا عن تزايد المخاطر التي تواجه الاستثمارات القائمة خاصة ان اجهزة الاطفاء تمثل الحارس الأمين على تلك الاستثمارات.

مصنعان ملتزمان

يقول السيد أزمان رئيس مجلس ادارة شعبة الاطفاء والحريق بالاتحاد العام للغرف التجارية ان السبب الرئيسى فى انتشار ظاهرة غش اجهزة الاطفاء هو التشدد فى المواصفات القياسية المصرية لانها تضع بنودا قاسية امام المنتجين الامر الذى ادى الى خروج العديد من الشركات خارج هذه الصناعة واصبح الامر مقصورا على شركتين اثنتين فقط، وباقى الشركات العاملة فى هذا المجال تدرج بل تصنف ضمن مصانع بئر السلم.

ويشير الى ان ظاهرة الغش والتقليد فى صناعة اجهزة الاطفاء تتجاوز نسبة 80٪ خاصة بعد عدم مقدرة صغار المصنعين على مواصلة نشاطهم امام تشدد هيئة المواصفات والجودة فى تطبيق المواصفة القياسية المصرية.

ويوضح أزمان ان هناك خسائر كبيرة تلاحق الاستثمار بمصر نتيجة انتشار الاجهزة المقلدة والدليل على ذلك الخسائر السنوية المتلاحقة والمتواصلة التى تزداد عاما بعد عام ويطالب بان يتم انشاء قاعدة بيانات مركزية توضح حجم الخسائر التى يتكبدها الاستثمار بمصر جراء الحرائق لمعرفة حجم وخطورة تلك الظاهرة.. خاصة ان غش اجهزة الاطفاء من الظواهر الخطيرة لانها تهدد امن الاستثمار بمصر خاصة اذا حدث حريق ولم يؤد جهاز الاطفاء دوره او يثبت فعاليته.

ويؤكد رئيس الشعبة ان المشكلة فى تزايد وعمليات الغش دائرة ومتواصلة نظرا للمكاسب الكبيرة التى يجنيها ممارسو هذه الظاهرة، مشيرا الى ان السبب الرئيسى وراء هذا التزايد هو عدم وجود عقاب رادع لقمع الفئات التى دأبت على ممارسة الغش والتقليد من ناحية والتشدد فى المواصفات القياسية من ناحية اخرى.

ويشدد رئيس شعبة الاطفاء على ان تكون هناك مرونة فى المواصفات القياسية طالما ان جهاز الاطفاء يؤدى دوره ويجتاز جميع الاختبارات التى تطلبها الجهات والهيئات الرقابية المختلفة فى محاولة لجذب صغار المستثمرين فى هذه الصناعة الى العمل فى النور وادراجهم ضمن القطاع الرسمى خطوة بخطوة ومن هنا تبدأ محاربة ممارسى الغش والتقليد ماداموا سيشعرون بالامان.

ويقول ان مشكلة غش وتقليد اجهزة الاطفاء منذ اكثر من 15 عاما خلالها ناقشنا جميع ابعاد القضية مع جميع المسئولين فى مختلف الوزارات المتعاقبة ولم نصل الى حل.

ويضيف السيد أزمان قائلا: قمت باستيراد بعض اجهزة الاطفاء من اسبانيا وارسلتها الى هيئة الرقابة على الصادرات والواردات واثبتت الاجهزة المستوردة جميع اختبارات الامن والسلامة التى خضعت لها من جانب الهيئة، لكنهم افادونى بان سمك عبوة الاطفاء نفسها غير مطابق للمواصفة القياسية المصرية.

ويستطرد رئيس الشعبة: اننا نطالب بان يكون هناك حوار مفتوح مع وزارة الصناعة والتجارة لان عليها دورا كبيرا فى هذا الاطار لحل المشكلة ومساعدة صغار المستثمرين فى الدخول الى القطاع الرسمى عن طريق اعادة النظر فى المواصفة القياسية المصرية الخاصة باجهزة الاطفاء والحريق.. اسوة بما تم من اعادة هيكلة بعض المواصفات لمعظم الصناعات الاخرى.

ويؤكد ان هناك نحو 40 مصنعا تعمل خارج القطاع الرسمى يمكن ان يتم ادراجها ضمن القطاع الرسمى اذا تم حوار بناء وفعال مع الجهات المختلفة بقيادة مبادرة وزارة الصناعة والتجارة لكى نتكاتف معا للضرب بأيد من حديد على أذناب ممارسى الغش والتقليد لصناعة تمثل «حياة أو موت» ولا تحتمل التأخير حال نشوب حريق فى أى منشأة صناعية أو أى مكان آخر.

وينوه أزمان الى ان الشعبة ارسلت خطابات الى هيئة المواصفات والجودة توضح فيها سبل حل تلك المشكلة والنقاط الاساسية التي تتطلب للقضاء على هذه الظاهرة، فيما ننتظر ان يتم عقد اجتماع موسع مع الهيئة وجموع المصنعين لوضع حلول عملية من شأنها تحفيز وتشجيع من يعمل فى الخفاء الى الظهور والعمل على ارض الواقع دون خوف من عمليات التشديد.

تتبع الأجهزة

ومن جانبه يقول محمد المهندس نائب رئيس مجلس ادارة غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية ان عمليات غش وتقليد اجهزة الاطفاء من القضايا الخطيرة التى لا تحتمل التأخير تحت أى ظروف لانها تمثل قضية أمن قومى للاستثمار بمصر.

ويضيف ان ما يدعو للقلق فى هذه الظاهرة انها آخذة فى التنامى عاما بعد عام ويوما بعد يوم فيما تشير الاحصاءات الى ان هناك اكثر من 30 الف حريق سنويا خسائرها تصل الى نحو مليار جنيه.. مؤكدا ان هذا الرقم يدعو الى الخيفة والريبة.. ويؤكد مدى خطورة تلك الظاهرة على الاستثمار فليس من المنطقى ان يخسر الاقتصاد القومى مليار جنيه سنويا امام فئة من معدومى الضمير لا تهدف الا لتحقيق ارباح طائلة دون النظر الى انها تسهم بشكل فاعل وعملى فى تهديد أمن الاستثمار بمصر.

ويشير المهندس الى ان ما يدعو للاسف فى هذا المقام ان بعض التجار يقومون بعرض وبيع الاجهزة المغشوشة والمقلدة ويحرصون على بيعها لانها تحقق ارباحا كبيرة بالنسبة لهم لذلك لابد ان يتم تضييق الخناق على منافذ البيع لانها هى الخيط الاول فى كشف الاماكن التى يمارس فيها المقلدون عمليات التزييف للمنتجات والعلامات التجارية الشهيرة.

ويطالب بان يتم فرض عقوبات رادعة على ممارسى الغش والتقليد لتصل فى النهاية الى معادلة متوازنة وهى «الغشاش يخرج من السوق».

ويوضح المهندس ان وجود منتجات اجهزة اطفاء مغشوشة لها آثاره السلبية على مستخدمى وحائزى هذه المنتجات منها مثلا عدم كفاءة ادائها وقلة أو انعدام فاعليتها فى حالة حدوث حريق بل احيانا يصل الامر الى انفجار هذه الاجهزة المغشوشة الامر الذى يعرض حياة مستخدميها والاشخاص الموجودين بجوارهم للخطر.

ويشير نائب رئيس غرفة الصناعات الهندسية الى ان عمليات الغش فى هذا المجال امتدت الى قيام بعض المصانع العشوائية التى لا تحمل اى تراخيص او خبرات فى هذا المجال بانتاج اجهزة مغشوشة وتحمل علامات تجارية مقلدة لشركات مصرية واجنبية مما يمثل اعتداء على حقوق هذه الشركات ومخالفة لقانون حقوق الملكية الفكرية وهو ما يعرض هذه الشركات لعقوبات الحبس والمصادرة.

ويشدد المهندس على ضرورة ان يتكاتف المستهلك الى جانب المنتج الشريف وبالتعاون مع الجهات الرقابية لردع ممارسات غش وتقليد اجهزة الاطفاء.. مؤكدا على ضرورة ان يتمسك المستهلك بحقه حال اكتشاف اى عبوة غير مطابقة للمواصفات وعليه ان يبلغ الجهات الرقابية المعنية بمصدر شرائه لهذه السلعة وعلى الجهات الرقابية ان تقوم بتتبع مصدر انتاج وتوزيع الاجهزة المغشوشة وبالتالى نكون قد وضعنا آليات من شأنها قمع كل من تسول له نفسه انتاج او توزيع اجهزة اطفاء مغشوشة كما اننا اذا نجحنا فى مواجهة هذه الظاهرة على مستوى اجهزة الاطفاء والحريق يمكن ان نعمم هذه التجربة على باقى الصناعات المصرية التى تعانى من ممارسات ضارية ومنافسة غير متكافئة من منتجات مجهولة الهوية من انتاج مصانع بئر السلم.

ويرى المهندس احمد فكرى عبدالوهاب عضو هيئة مكتب غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية ان ظاهرة الغش والتقليد انتشرت خلال الاونة الاخيرة فى معظم الصناعات بما فيها غش وتقليد اجهزة الاطفاء والحريق وهي قضية تحتاج الى مناقشات موسعة للوصول الى آليات من شأنها وقف نزيف الخسائر الذى يلحق بهذه الصناعة من ناحية ومن ناحية اخرى ان اجهزة الاطفاء تمثل الدرع الواقى والحارس الامين على الاستثمارات القائمة واى تلاعب او تقليد فى هذا المجال يعد امرا خطيرا يحتاج الى مبادرات سريعة من جميع الجهات الرقابية.

ويشدد المهندس على ضرورة الابلاغ فى حال وجود اى اجهزة مقلدة لتتبع مصدرها وسرعة ضبط منابع تلك السلع، لان طرح منتجات مقلدة او مغشوشة بالاسواق يضر بسمعة الصناعة المصرية، وهو ما يستوجب عدم التستر على اى سلعة مجهولة المصدر.. حفاظا على سلامة المستهلك من ناحية وبتر الايادى التى تمتد لتنافس الصناعة الرسمية وتضربها فى مقتل.

أرباح طائلة

ويقول محمد حلمى رئيس مجلس امناء مستثمرى العاشر من رمضان ان عمليات الغش والتقليد أصبحت خطرا جامحا يهدد الصناعة المصرية فيما حققت مصانع بئر السلم جراء تلك الممارسات ارباحا لا حصر لها لانها تعمل فى الظلام وباقل تكاليف وتطرح منتجاتها فى الاسواق باسعار منافسة لا تقوى على مسايرتها المصانع الرسمية.

ويؤكد ان غش اجهزة الاطفاء يعد من الكوارث لان هذه الاجهزة الاصل فيها انها الحارس الامين على الاستثمارات فى حال حدوث او نشوب حريق.

ويضيف ان المنتجين يواجهون معوقات لا حصر لها فى مختلف القطاعات واصبحوا يتحملون تكاليف عالية الامر الذى يدعو الى انشاء جهاز لحماية المنتجين على غرار جهاز حماية المستهلك فمن الظلم ان نحمى طرفا على حساب طرف آخر خاصة ان المنتج والمستهلك هم طرفا المعادلة.

ويقترح حلمى ان يتمتع الجهاز الجديد بسلطات واسعة شأنها حماية المنتج من ممارسات مصانع بئر السلم التى طال الحديث عنها منذ سنوات دون جدوى.

ويشير الى ان المصانع الرسمية تضرب فعلا فى مقتل من ممارسات الغش والتقليد لمنتجاتها، وليس من المنطقى ان يقوم المنتج بدور الجهات الرقابية فى البحث عن البؤر التى يتم فيها تقليد وغش منتجاته ثم يقوم بعمل حملات لحماية علاماته التجارية.. مؤكدا ان كل هذه الاجراءات تحمله تكاليف اضافية تؤدى الى رفع اسعار المنتجات الحقيقية وفى المقابل يقوم ممارسو الغش والتقليد بطرح منتجات بأقل الاسعار وهو ما يؤدى الى اتساع الفجوة السعرية بين المنتجين ومن هنا يتجه المستهلك للمنتج الارخص.

وينوه حلمى الى ان الجهاز الجديد من الممكن ان يضم فى عضويته ممثلين عن حماية المستهلك وبالتالى يكون هيكله التنظيمى متوازنا كى لا يتبادر الى ذهن جمهور المستهلكين ان هذا الجهاز سيعمل ضد مصالحهم بل ان الهدف الحقيقى هو القضاء على ممارسى الغش والتقليد الذين لا يتورعون فى فعل اى شىء لان هدفهم جمع وتحقيق ارباحا طائلة على حساب حياة وصحة المستهلك وهو ما يدعو الى القضاء على تلك الفئة دون اى تهاون معهم.

ويقول الدكتور محمود عيسى رئيس هيئة المواصفات والجودة ان هناك ورشا او مصانع تحت بئر السلم تقوم بتقليد اجهزة الاطفاء الخاصة بالشركات الكبيرة وتقوم بطرحها فى الاسواق بهدف تحقيق ارباح جراء تلك الممارسات ونحن فى الهيئة قمنا بعمل مواصفات قياسية بهدف حماية المستهلك لدرجة اننا نتشدد فى التمسك بهذه المواصفات بهدف القضاء على ممارسات مصانع بئر السلم.. وهذا التشدد فى مواصفات اجهزة الاطفاء ليس عيبا مادامنا ننشد الامن والسلامة بالنسبة للمواطن.

ويضيف ان الاهتمام بالمواصفات والجودة واجب الدولة والتفريط فى ذلك يفقدها سيادتها داخليا ومصداقيتها خارجيا، كما انه ليس من المنطقى ان نتساهل فى المواصفات لنفقد اسواق التصدير الخارجية ولم يعد مقبولا ان تنادى اصوات باضعاف تلك المواصفات والمطالبة بتدنى الجودة فى الوقت الذى تتسع فيه الاسواق الخارجية بالاهتمام بالمعايير العالمية، كما انه ليس من الطبيعى ان اقوم بالانتاج داخليا بجودة وتصدر للخارج بجودة اخرى، فاهتمامنا بحماية الصناعة الوطنية لا يتجزأ.

ويشير عيسى الى ان الهيئة قامت باعداد مواصفات خاصة لاجهزة الاطفاء من حيث الجسم المعدنى والبودرة المستخدمة داخلها ولا يمكن ان نتهاون فى هذه المواصفات لان هذا الجهاز اذا لم يؤد دوره فى اللحظة الحرجة التى صنع من اجلها فلا فائدة منه.

وينوه الى ان سلوكياتنا تختلف تماما عن سلوك الغرب «فلا يوجد بالغرب مستهلك يقوم بطرح – على سبيل المثال – انبوبة البوتاجاز ارضا ويدفعها للامام» لذلك لا يمكن ان نتساهل فى الجسم المعدنى الخاص باجهزة الاطفاء او غيرها من المواصفات لان حماية المستهلك والمنتج معا هى هدفنا واذا لم نؤد هذا الدور نكون قد اخللنا بواجباتنا.

ويؤكد رئيس هيئة المواصفات انه ليس من المنطقى ترديد مقولة ان المواصفات القياسية تستعصى على بعض الصناع والدليل على ذلك ان هناك مصانع قائمة فى هذه الصناعة كما انه امر غير مقبول صناعيا اذ ان الصانع يبدأ عمله باستيفاء المواصفات المعنية اولا وبعد ذلك له ان يتنافس فى خفض التكلفة طبقا لسياسة منشآته.

ويقول عيسى ان المواصفات القياسية المصرية لا توضع فى غيبة من مرجعيات دولية واحتياجات المستهلك المحلى وظروف التداول بالسوق المصرية واشتراطات التصنيع المحلية والعالمية وكود تلك السلع من سلع الامان او التى لها مساس بصحة المواطن وأثرها السلبى على البيئة.

محمود عيسى

محمود عيسى:

نتشدد فى المواصفات لحماية المنتج والمستهلك معا

نماذج من قضايا غش الطفايات التى صدرت بها أحكام عام 2006

1-القضية رقم 24757 لسنة 2003 جنح الهرم
الحكم / الحبس سنة وكفالة مائتيا جنيه والمصادرة والنشر والتعويض المدني.
2-القضية رقم 2098 لسنة 2004 جنح الازبكية
الحكم / غرامة عشرة الاف جنيه عن الاولى غرامة مائة جنيه والغلق عن الثانية وخمسمائة جنيه عن الثالثة والتعويض المدني.
3-القضية رقم 1482 لسنة 2005 جنح التبين
الحكم / غرامة الف جنيه لكل منهما والتعويض المدني.
4- القضية رقم 6080 لسنة 2005 جنح الازبكية
الحكم / غرامة عشرة الاف جنيه والمصادرة والنشر وغرامة مائة جنيه والغلق والتعويض المدني.
5- القضية رقم 17894 لسنة 2005 جنح بولاق الدكرور
الحكم / الحبس سنة وكفالة مائتا جنيه وغرامة عشرة الاف جنيه والتعويض المدني.
6- القضية رقم 6725 لسنة 2005 جنح الازبكية
الحكم / غرامة عشرة الاف جنيه والمصادرة والنشر والتعويض المدني.
7-القضية رقم 64650 لسنة 2005 جنح مطروح
الحكم / غرامة الف جنيه والغلق والمصادرة والنشر والتعويض المدني.
8-القضية رقم 21552 لسنة 2005 جنح الزيتون
الحكم / غرامة خمسمائة جنيه والمصادرة واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية.
9- القضية رقم 5869 لسنة 2005 جنح باب الشعرية
الحكم / غرامة عشرة الاف جنيه والمصادرة والنشر.
10- القضية رقم 691 لسنة 2006 جنح حلوان
الحكم / الحبس ثلاثة شهور وكفالة الف جنيه واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية.
11- القضية رقم 5453 لسنة 2006
الحكم / الحبس سنة وغرامة عشرة الاف جنيه وكفالة مائة جنيه والمصادرة والنشر.
12- القضية رقم 11341 لسنة 2006 جنح شبرا الخيمة ثان
الحكم / غرامة خمسة الاف جنيه والمصادرة والنشر.
13-القضية رقم 11343 لسنة 2006 جنح شبرا الخيمة ثان
الحكم / الحبس 16 اشهر وغرامة عشرة الاف جنيه المصادرة والنشر والغلق.
14-القضية رقم 14019 لسنة 2006 جنح الزاوية الحمراء
الحكم غرامة خمسمائة جنيه واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية.
15-القضية رقم 33892 لسنة 2006 جنح بولاق الدكرور
الحكم / الحبس سنة وكفالة مائتا جنيه وغرامة عشرة الاف جنيه والمصادرة والنشر عن التهمة الاولى ومائة جنيه والغلق عن الثانية.

السيد أزمان:

80٪ من الأجهزة مغشوشة والسبب تشدد المواصفات القياسية

محمد المهندس:

القضية لا تحتمل التأخير لأنها أمن قومى للاستثمار

أحمد فكرى: المواجهة ضرورية لوقف نزيف الخسائر

محمد حلمى: لابد من إنشاء جهاز لحماية المنتجين على غرار جهاز حماية المستهلك